

Distr.: General  
1 September 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٣٢ من جدول الأعمال

## استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد محمد شهر النظام عمر (بروني دار السلام)

### أولاً - مقدمة

١ - ترد المعلومات المتعلقة بنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في البند ٣٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقتين A/60/478 و Add.1.

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٣ إلى ١٦ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (انظر A/C.4/60/SR.13-16)، واستأنفت نظرها في البند في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ (انظر A/C.4/60/SR.26).

٣ - واستأنفت اللجنة الرابعة نظرها في البند في جلستها ٢٨ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر A/C.4/60/SR.28).

### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.4/60/L.20

٤ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل مصر، باسم الأرجنتين، وبولندا، وكندا، ومصر، ونيجيريا، واليابان، مشروع قرار معنون "استعراض



شامل لاستراتيجية تستهدف منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل“ (A/C.4/60/L.20)، وعرض التغييرات التالية شفويا:

(أ) استعويض عن الفقرة الرابعة من الديباجة التي تنص على ما يلي:

”وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تقوم المنظمة دون إبطاء باعتماد استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل، على نحو ما أوصت به اللجنة الخاصة ومستشار الأمين العام“،  
بالفقرة التالية:

”وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ المؤرخين ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وقرارها ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وضرورة قيام المنظمة بتطبيق سياستها بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على نحو ما أوصت به اللجنة الخاصة“؛

(ب) استعويض في الفقرة الخامسة من الديباجة عن عبارة ”أن تقوم المنظمة دون إبطاء باعتماد استراتيجية شاملة لمساعدة ودعم“ بعبارة ”وضع استراتيجية شاملة لمساعدة“ قبل عبارة ”ضحايا الاستغلال الجنسي“؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق، أضيفت كلمة ”المذكورة“ بعد عبارة ”مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها“.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان شفوي يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.4/60/L.20 في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كندا ببيان.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/60/L.20، بصيغته المعدلة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

### ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

## استعراض شامل لاستراتيجية تستهدف منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ١٦٥ من قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي أيدت فيه القرار الوارد في الفقرة ٧٥ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup> بأن تنظر اللجنة الخاصة، في الدورة الستين للجمعية العامة، في استراتيجية الأمين العام المتعلقة بمساعدة الضحايا والمشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية، بما في ذلك اقتراح بشأن موظفي التحقيقات الوطنيين،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ المؤرخين ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وقرارها ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحاجة إلى قيام المنظمة بتطبيق سياستها بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على نحو ما أوصت به اللجنة الخاصة؛

وإذ تؤكد ضرورة وضع استراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد ذوي الصلة بها،

واقترانها منها بضرورة أن تتخذ الأمم المتحدة تدابير قوية وفعالة في هذا الصدد،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات من ٥ إلى ١٠ من تقريرها عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠٦؛

(١) A/60/19، للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٩ (A/60/19/Rev.1).

(٢) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها المذكورة، وتؤيد طلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام بأن يقدم إليها تقريراً مرحلياً عن تنفيذ توصياتها في دورتها العادية المقبلة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تدرج هذه المسألة في تقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.